قرار

توصيات لتقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية المعلومات في المملكة

أصدر مجلس الوزراء، في جلسته التي عقدت يوم ١٤٣٢/٤/٢٣هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، قراره رقم ١١٨ بالموافقة على توصيات تقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية المعلومات في المملكة. وتتضمن التوصيات تشكيل لجنة في وزارة الثقافة والإعلام بمشاركة مندوبين من عدة وزارات وهيئات لوضع خطة إعلامية وثقافية لنشر الفضيلة ومواجهة الرذيلة عبر مخاطبة واعية للفرد والأسرة على أن تعمل هذه الخطة على تحقيق أهداف منها غرس الحصانة الذاتية المبنية على المثل العليا والأخلاق الحميدة المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة، وتوعية الآباء والأمهات وأولياء الأمور بأهمية المراقبة الأسرية الواعية للأبناء والبنات عند استخدامهم لوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات وننشر هنا قرار مجلس الوزراء والتوصيات.

تشجيع شركات الدعاية والإعلام لنشر وسائل وإرشادات عن أخطار الإباحية

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٩٠/ب وتاريخ ١٤٣٢/١/١٠هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٢ ف/٥٢٤٠٦/ ٢ ش وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٩-٢٨هـ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٩/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، القاضي بدراسة تقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية المعلومات في المملكة.

وبعد الإطلاع على نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ولائحته التنفيذية.

وبعد الإطلاع على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

وبعد الإطلاع على السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٢٤هـ، القاضي في البند (أولاً) منه بالموافقة على ضوابط إدخال نظام نقل المعلومات السريع المعروف باسم (شبكة الإنترنت العالمية) إلى المملكة.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٥هـ في شأن نتائج دراسة موضوع استخدام الأطباق الفضائية للحصول على خدمة (الإنترنت).

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٣هـ في شأن تحديد صلاحيات الجهات المعنية فيما يتعلق بالمهمات التشغيلية لوحدة خدمات الإنترنت.

وبعد الإطلاع على المحضرين رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ، ورقم (١١٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٧هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٥/١١٠) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩هـ.

يقرر

الموافقة على توصيات تقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية المعلومات في المملكة، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

توصيات تقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية المعلومات في المملكة

أولا: تشكيل لجنة في وزارة الثقافة والإعلام بمشاركة مندوبين من وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، والرئاسة العامة لرعاية الشباب، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوضع خطة إعلامية وثقافية لنشر الفضيلة ومواجهة الرذيلة عبر مخاطبة واعية للفرد والأسرة بمختلف فئاته ومستوياته من خلال وسائل الإعلام والنشر المختلفة، على أن تعمل هذه الخطة على تحقيق أهداف منها:

١- غرس الحصانة الذاتية المبنية على المثل العليا والأخلاق الحميدة المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة.

٢- توعية الآباء والأمهات وأولياء الأمور بصفة عامة بأهمية المراقبة الأسرية الواعية للأبناء والبنات عند استخدامهم لوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات.

٣- تشجيع المؤسسات والهيئات في القطاعين العام والخاص على إنتاج برامج تعليمية وتربوية وترفيهية هادفة تعنى بالناشئة تتضمن مواد مناسبة لمخاطبة عقولهم لإبراز محاسن الفضيلة ومساوئ الرذيلة، مع تطوير البرامج الإذاعية والتلفزيونية المحلية الخاصة بالأطفال والشباب ضمن إطار جاذب ومشوق.

ثانيا: تشجيع قيام وسائل إعلام (مقروءة، ومسموعة، ومرئية) هادفة وجاذبة لتكون بدائل للبث التلفزيوني الفضائي المباشر، كإنشاء شبكات محلية للكابلات التلفزيونية، أو تفعيل شبكة البث الرقمي وتشجيع الاستثمارات فيها، وذلك للحد من انتشار القنوات غير الأخلاقية. (وزارة الثقافة والإعلام).

ثالثا: استنفار جميع الجهود واستخدام جميع الطرق والوسائل لرفع مستوى الوعي بأخطار الإباحية والمواد غير الأخلاقية وتوضيح الآثار السيئة المترتبة عليها ومن ذلك:

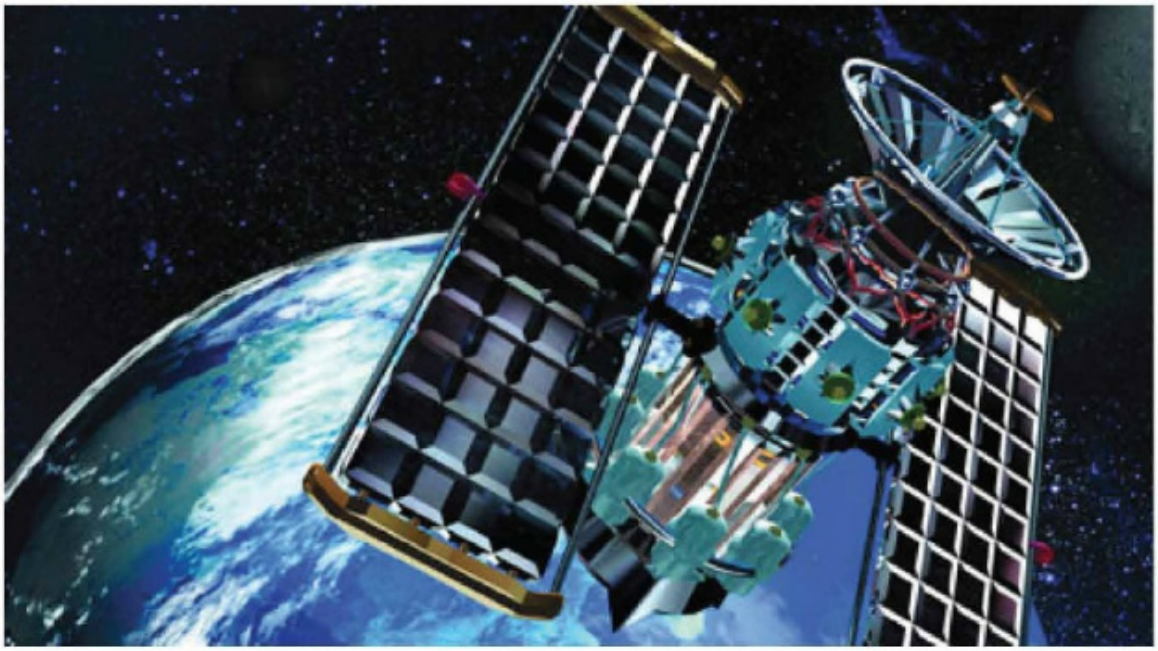

حث المؤسسات العامة والخاصة ومراكز الدراسات لإعداد بحوث اجتماعية وأمنية وصحية حول ظاهرة انتشار المواد غير الأخلاقية وأبعادها وطرق التصدي لها

١- تشجيع شركات الدعاية والإعلام لنشر وعرض وسائل وإرشادات عن أخطار الإباحية عبر لوحاتها المنتشرة في أماكن ومواقع متعددة. (وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الشؤون البلدية والقروية).

٢- حث شركات الاتصالات على بث رسائل توعية وتثقيف عن أخطار المواد غير الأخلاقية وآثارها السيئة عبر شبكات الجوال إلى أكبر قدر ممكن من المجتمع بما يتفق مع الأنظمة المعمول بها (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وزارة الثقافة والإعلام).

٣- حث خطباء وأئمة المساجد على تكرار توضيح أخطار الإباحية وعواقبها. (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

٤- نشر الوعي الصحي بخطورة الإباحية وعرض إحصائيات عن الأمراض الناجمة عنها وحث المدمنين عليها لمراجعة العيادات النفسية لتلقي العلاج اللازم. (وزارة الصحة والقطاعات الصحية في الجهات الحكومية الأخرى، ووزارة الثقافة والإعلام).

٥- دراسة تضمين بعض المناهج الدراسية موضوعات تثقيفية عن المواد غير الأخلاقية وما يترتب عليها من أخطار. (وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي).

٦- توعية الشباب وتحذيرهم من أخطار الإباحية وتبعاتها من خلال الأندية الرياضية وبيوت الشباب، وكذلك الاستفادة من أوقات المباريات الرياضية لبث رسائل توعية وإرشاد عبر شاشات الملاعب الرياضية والمراكز الصيفية ودعوة المحاضرين والمتخصصين لتوعية الشباب بتلك الأخطار (الرئاسة العامة لرعاية الشباب، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الثقافة والإعلام).

الحد من انتشار المواقع الإباحية وتشجيع الاستخدام الأمثل للإنترنت

٧- تنظيم فعاليات وحملات ومحاضرات وندوات توجيه وإرشاد لتوضيح أخطار الإباحية وضررها على الفرد والأسرة والمجتمع عبر المنابر الإعلامية، والتعليمية والتربوية والاجتماعية والرياضية برعاية ودعم وتمويل من القطاعين العام والخاص (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الاجتماعية والرئاسة العامة لرعاية الشباب والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

رابعاً: حث المؤسسات والهيئات العامة والخاصة المعنية ومراكز الدراسات على إعداد بحوث اجتماعية ونفسية وأمنية وصحية حول ظاهرة انتشار المواد غير الأخلاقية وأبعادها وطرق التصدي لها. (وزارة الداخلية، ووزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

خامساً: الإسراع في استكمال تنفيذ وحدة مكافحة جرائم المعلوماتية بالأمن العام لاستقبال بلاغات وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية وضبطها، بما فيها جرائم الإباحية وإنشاء وحدات مشابهة في الجهات الأخرى المعنية بضبط المخالفات غير الأخلاقية وفقاً للاختصاصات المقررة نظاماً لتلك الجهات (وزارة الداخلية، ووزارة الثقافة والإعلام والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

سادساً: اتخاذ جميع الخطوات الإدارية والفنية اللازمة للحد من انتشار المواقع الإباحية والوصول إليها وتشجيع الاستخدام الأمثل للإنترنت ومن ذلك ما يلي:

١- توفير قوائم بيضاء مجانية لخدمة الإنترنت، والاستفادة من التجارب القائمة حالياً

تنظيم فعاليات وحملات ومحاضرات وندوات توجيه وإرشاد لتوضيح أخطار الإباحية وضررها على الفرد والأسرة والمجتمع

في المملكة. (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

٢- متابعة المستجدات الفنية والتنظيمية في مجال الترشيح والحجب والتعامل بالطرق الفنية الممكنة مع وسائل تجاوزها سواء كان عن طريق مفوضات مفتوحة أو أطباق فضائية أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى التجاوز، بالإضافة إلى الاستمرار في التعامل مع المواقع الإباحية التي تستجد والاستمرار في تلقي الطلبات لحجبها (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

٣- تشجيع المواقع السعودية على الإنترنت لوضع رابط يسهل على زائر تلك المواقع الوصول إلى صفحة تلقي طلب حجب المواقع الإباحية، والاستفادة من البرامج التجارية المخصصة لتقنين محتوى الإنترنت، ورفع وعي وثقافة مستخدمي الإنترنت في المملكة في مثل هذه البرامج وطرق استخدامها بالإضافة إلى دراسة أمكان تزويد المستخدمين بنسخ من تلك البرامج بشكل مجاني وذلك دون إخلال بحقوق الملكية الفكرية. (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

٤- التعامل مع بروتوكولات الإنترنت المتطورة والتقنيات الأخرى لخدمات الانترنت كخدمة البريد الإلكتروني وبرامج المحادثات الفورية، والبرامج الخاصة بتبادل الملفات (النصوص، والصور والمرئية) والبث الشبكي الحي عن طريق الانترنت، والعمل على الحد من خطر الاستخدام الخاطئ لهذه التقنيات بالطرق التقنية الممكنة. (وزارة الثقافة والإعلام وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

٥- التنسيق مع محركات البحث العالمية على شبكة الإنترنت لإيجاد آليات تسهم في عدم ظهور المواقع التي تحتوي على محتوى غير أخلاقي والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال. (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

سابعاً: وضع آلية إلكترونية وهاتفية لتلقي البلاغات المتعلقة بالمحتوى والمواد غير الأخلاقية في وسائل الإعلام، والألعاب الإلكترونية ووسائط التخزين مع التعامل معها بشكل فوري. (وزارة الثقافة والإعلام والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ثامناً: تزود وزارة الثقافة والإعلام هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بأرقام الاتصال بالقنوات الفضائية الإباحية من خلال آلية فنية وسريعة لحجبها ومنع الاتصال بها من داخل المملكة بالإضافة إلى دراسة تطوير آليات وبرامج حاسوبية تسهم بالتعرف على أرقام الهواتف المعلنة من تلك القنوات آلياً لتسهيل رصدها.

تاسعاً: مطالبة الجهات المالكة للأقمار الاصطناعية أو الجهات المالكة للقنوات الفضائية التي تعرض مواد إباحية تجنب تفعيلة المملكة نطاق بثها وفقاً للأنظمة الدولية المعمول بها وربط ذلك بمصالحها الاقتصادية وغيرها في المملكة بالطرق الرسمية الممكنة من أجل الحد من ضرر تلك القنوات (وزارة الثقافة والإعلام).

عاشراً: دعم المنافذ الحدودية بوسائل فنية وتقنية حديثة وفاعلة، وبالكفايات المؤمنة لضبط ومراقبة محتوى المواد المخالفة كالأقلام والأشرطة الإلكترونية والمجلات والكتب، ذات المحتويات غير الأخلاقية (وزارة الثقافة والإعلام).

الحادي عشر: تشكيل لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين من الجهات المعنية لاقتراح النصوص النظامية اللازمة في شأن ما يلي:

١- آلية لضبط الجريمة المعلوماتية.

٢- إضافة عقوبة التشهير للجرائم الواردة في المادة (السادسة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

٣- إمكان إعفاء من يتعرض لابتزاز جنسي من العقوبة المترتبة على الواقعة، وذلك عند مبادرته بالإبلاغ عن المبتز.

الثاني عشر: التأكيد على اللجنة الأمنية الدائمة للإنترنت بالعمل على تحديث وتفعيل اللوائح والقواعد والآليات التي تحكم عملها على ضوء الأنظمة والمستجدات التقنية الحديثة في مجالي الاتصالات وتقنية المعلومات. (وزارة الداخلية).

الثالث عشر: التنسيق بين جهات الترخيص والمراقبة لمحلات بيع أجهزة الحاسب وتقنية المعلومات والألعاب الإلكترونية وأشرطة الفيديو والأقراص المدمجة ووسائط التخزين، ومقاهي الانترنت للتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح والتعليمات. (وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الثقافة والإعلام والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

الرابع عشر: التنسيق والتعاون مع الدول العربية والإسلامية الأخرى لإثارة موضوع محاربة الإباحية على المستوى الدولي وذلك من خلال ما يلي:

١- تفعيل التعاون مع الدول الخليجية والعربية والإسلامية والصديقة لبلورة موقف مشترك لإصدار قرارات دولية عبر المنظمات والمؤتمرات الدولية تلزم الدول باحترام الأديان والمواثيق والأعراف حيال ما يبث من قنوات وشبكات غير أخلاقية من بعض الدول بمؤسساتها الإعلامية (وزارة الخارجية، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات).

٢- إعداد مشروع ميثاق لمكافحة الرذيلة والمحتوى غير الأخلاقي من خلال التنسيق مع الدول الخليجية والعربية والإسلامية والصديقة والتدرج في طرحه من خلال أي مؤتمر دولي مختص (وزارة الخارجية ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات).

٣- تفعيل وتعزيز ما اتفق عليه في القمة العالمية المعلوماتية حول وضع السياسات العامة الدولية المتصلة بالانترنت وإعادتها والمشاركة الفاعلة في (منتدى إدارة الانترنت) (وزارة الخارجية، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

الخامس عشر: الاستمرار في متابعة البحوث والدراسات المحلية والدولية المعنية بموضوع مكافحة الإباحية، مع العمل على الاستفادة من جميع التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الإباحية والعمل على تطبيق ما يناسب منها. (وزارة الداخلية، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات).

السادس عشر: إنشاء لجنة وطنية تعنى بتقنين محتوى تقنية المعلومات بجميع وسائطه يشترك في عضويتها ممثلون متخصصون من جميع الجهات المعنية ويكون من مهماتها اقتراح السياسات ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بحماية المجتمع من تفشي الإباحية وجميع المحتويات غير المرغوبة للوسائط المتعددة، ويكون من مهماتها كذلك متابعة تنفيذ تلك التوصيات وتوفر لهذه اللجنة جميع الإمكانات المادية والبشرية والفنية اللازمة، وأن تقوم بجميع الأنشطة التي تحقق أهدافها ومنها أنشطة التوعية والإرشاد، واقتراح الأنظمة واللوائح، ودعم وإعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها، ومتابعة ما يستجد من وسائل الترشيح والمكافحة، والتنسيق مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، وأن ترفع تقريراً سنوياً إلى المقام السامي عن نتائج أعمالها وما يعترضها من صعوبات، على أن تعد اللجنة المقترحة- المشار إليها في البند (الحادي عشر)- مشروع تنظيم هذه اللجنة، ومن ثم استكمال الإجراءات النظامية في شأنها، وأن يعاد النظر في عمل هذه اللجنة وذلك في حال الموافقة على إنشاء الجهاز الحكومي المشار إليه في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى رقم (٥٥/١١٠) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٣هـ- وفقاً للإجراءات النظامية- ومباشرته لمهماته.